تفسير البغوي

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا

قوله تعالى : (وإن خفتم شقاق بينهما) يعنى : شقاقا بين الزوجين ، [والخوف بمعنى اليقين ، وقيل : هو بمعنى الظن يعنى : إن ظننتم شقاق بينهما .وجملته : أنه إذا ظهر بين الزوجين] شقاق واشتبه حالهما فلم يفعل الزوج الصفح ولا الفرقة ولا المرأة تأدية الحق ولا الفدية وخرجا إلى ما لا يحل قولا وفعلا بعث الإمام حكما من أهله إليه وحكما من أهلها إليها ، رجلين حرين عدلين ، ليستطلع كل واحد من الحكمين رأي من بعث إليه إن كانت رغبته في الوصلة أو في الفرقة ، ثم يجتمع الحكمان فينفذان ما يجتمع عليه رأيهما من الصلاح ، فذلك قوله عز وجل : (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحًا) يعني : الحكمين ، (يوفق االله بينهما) يعني : بين الزوجين ، وقيل : بين الحكمين ، (إن االله كان عليما خبيرا) [أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا الثقفي ،

عن أيوب عن ابن سيرين عن] عبيدة أنه قال في هذه الآية (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) قال : جاء رجل وامرأة إلى على بن أبي طالب رضي االله عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس ، فأمرهم علي رضي االله عنه فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين : أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما ، قالت المرأة رضيت بكتاب االله بما على فيه ولي ، فقال الرجل : أما الفرقة فلا فقال علي رضي االله عنه : كذبت واالله حتى تقر بمثل الذي أقرت به .واختلف القول في جواز بعث الحكمين من غير رضا الزوجين : وأصح القولين أنه لا يجوز إلا برضاهما ، وليس لحكم الزوج أن يطلق دون رضاه ، ولا لحكم المرأة أن يخالع على مالها إلا بإذنها ، وهو قول أصحاب الرأي لأن عليا رضى االله عنه ، حين قال الرجل: أما الفرقة فلا قال: كذبت حتى تقر بمثل الذي أقرت به. فثبت أن تنفيذ الأمر موقوف على إقراره ورضاه .والقول الثاني : يجوز بعث الحكمين دون رضاهما ، ويجوز لحكم الزوج أن يطلق دون رضاه ولحكم المرأة أن يخلع دون رضاها ، إذا رأيا الصلاح ، كالحاكم يحكم بين الخصمين وإن لم يكن على وفق مرادهما ، وبه قال مالك

، ومن قال بهذا قال : ليس المراد من قول علي رضي الله عنه للرجل حتى تقر : أن رضاه شرط ، بل معناه : أن المرأة رضيت بما في كتاب الله [فقال الرجل : أما الفرقة فلا يعني : الفرقة ليست في كتاب الله] ، فقال علي : كذبت ، حيث أنكرت أن الفرقة في كتاب الله ، بل هي في كتاب الله ، [فإن قوله تعالى : (يوفق الله بينهما) يشتمل على كتاب الله ، بل هي أن يخرج كل واحد منهما من الوزر وذلك تارة يكون بالفرقة وتارة بصلاح حالهما في الوصلة .